مفهوم المخالفة عند الأصوليين و أثره على الأحكام الفقهية

The Concept of "Mafhūm Al-Mukhālafah" Among the Usūliyīn and their Impact on Jurisprudential Rulings

Author: ***Dr. Sajid Mahmood***
Postdoctoral Fellow, Islamic Research Institute, International Islamic University, Islamabad/ Assistant Professor, Department of Islamic & Religious Studies, Hazara University Mansehra
Email: drsajidirs@hu.edu.pk
https://orcid.org/0000-0002-2140-4253

Abstract

The Mafhūm Al-Mukhālafah is that which the Madlūl (indicated meaning) of the Lafz (wording) in the place or situation of Sukūt (silence) is in opposition to its indicated meaning (Madlūl) in the situation or place of utterance. It is also called 'Dalīl ul-Khitāb' (evidence of the address). The Mafhūm Al-Mukhālafah is worked with in five types or categories which are: Mafhūm As-Siffah, Mafhūm Ash-Shart, Mafhūm Al-Ghāyah, Mafhūm Al- Laqab and Mafhūm Al- 'Adad. In this article the details about the Mafhūm Al-Mukhālafah, its types and its impact on jurisprudential rulings will be discussed.

Keywords: Mafhūm Al-Mukhālafah, Dalīl ul-Khitāb, Jurisprudence.

مفهوم المخالفة:

المخالفة لغة : اسم مفعول من خَلْفٌ، وهي: ضد قدام[1].

إصطلاحا: دلالة اللفظ على نفي الحكم الثابت للمنطوق عن المسكوت عنه، لإنتفاء قيد من القيود المعتبرة في المنطوق، فمثلاً إذا كان الحكم مقيداً الحل مع القيد بمفهومه، يفيد التحريم إذا لم يوجد القيد. وسمي بمفهوم المخالفة؛ لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت نقيض للحكم المنطوق به، ويسمى أيضاً: بدليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه.

أمثلة :

قوله تعالى : {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}[2]، هذا النص يفيد حل النكاح الإماء بقيد عدم استطاعة نكاح الحرة ، فإذا انتفى هذا القيد واستطاع المرء نكاح الحرة، ثبت نقيض الحل، وهو الحرمة لنكاح الإماء في هذه الحالة[3].

وقوله تعالى : {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ}[4] ، هذا النص بمنطوقه يدل على أنّ من قتل شيئاً وهو محرم متعمداً فيجب عليه المثل ، و يدل بمفهوم المخالفة أن من قتل شيئاً وهومحرم خطأ فلا يجب عليه شيء[5].

وقوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}[6]، فهذا النص أفاد أن ما ذبح مقترنا بإسم

غير الله تعالى كالصنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك حرام ، ويفيد بمفهومه أن ما ذبح ولم يذكر فيه إسم غير الله فهو حلال[7].

أنواع مفهوم المخالفة

لمفهوم المخالفة أنواع كثيرة باعتبار القيد الذي قيد به حكم المنطوق ، من أهمها ما يلي:

مفهوم الصفة :

هو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف.

وليس المراد بالصفة الصفة النحوية فقط، بل يشمل ما في معناها كالتقييد بالزمان والمكان والإضافة والحال[8].

مثل قوله تعالى : {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}[9]، فالحكم المأخوذ بالمنطوق الصريح لهذه الآية هو : جواز الزواج بالأمة المؤمنة في حق المسلم الذي لا يقدر على مهر الحرة ، وقد قيدت الآية جواز الزواج بالأمة بوصف الإيمان ، ومفهومه المخالف أنه لا يجوز الزواج بالأمة الكافرة[10].

مفهوم الشرط

هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بشرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفاء الشرط.

والمراد به الشرط اللغوي، وهوما دخل عليه أحد الحرفين "إن" أو "إذا" أوما يقوم مقامهما ، مما يدل على سببية الأول ومسبّبية الثاني، وهذا هو الشرط اللغوي وهو المراد هنا[11].

مثل قوله تعالى : {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[12].

أفادت الآية الكريمة بمنطوقها وجوب النفقة للمطلّقة إذا كانت حاملاً، ودلّت بمفهومها المخالف على انتفاء هذا الحكم ، وهو وجوب الإنفاق وذلك إذا لم تكن حاملاً[13]، والقيد هنا مفهوم الشرط بأداة "إن".

مفهوم الغاية

هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد هذه الغاية، أي: بعد الغاية ينقلب الحكم إلى نقيضه بدلالة مفهوم المخالفة.

وللغاية في اللغة العربية لفظان : "إلى" و "حتى".

مثل قوله تعالى : {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[14]، هذه الآية الكريمة في - شقها الأول - تدل بمنطوها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان إلى غاية طلوع الفجر، وتدل بفهومه المخالف على تحريم الأكل والشرب بعد هذه الغاية.

و في - شقها الثاني - تدل بمنطوقها على تحريم الأكل والشرب قبل غروب الشمس في نهار رمضان، وتدل بفهومه المخالف على إباحة الأكل والشرب بعد هذه الغاية.

مفهوم العدد

هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد معين على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً أوناقصاً.

مثل قوله تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[15]، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}[16]، وقوله تعالى : {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}[17]، فقد قيد الحكم في المنطوق به في كل آية من هذه الآيات بعدد معين ، لذلك فإن المفهوم المخالف لهذه "الأعداد" هو عدم جواز الزيادة أو النقصان عنها ؛ فلا يجوز جلد الزاني أو الزانية غير المحصن أكثر أو أقل من مائة جلدة، ولا يجوز جلد

القاذف أكثر أو أقل من ثمانين جلدة ، كما لا يجوز للمظاهر إطعام أقل أو أكثر من ستين مسكيناً في الكفارة.

مفهوم اللقب

هو دلالة النّص الذي قيد فيه الحكم بما يدلّ على الذات على انتفائه عند انتفاء اللقب.

و المقصود باللقب هنا: الاسم الذي عبر به عن الذات سواء أكان عَلَما من الأعلام ، أم وصفاً ، أم اسم جنس ، أم نوع.

أمثلة

مثال العَلَم : قوله تعالى : {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}[18]، فإسمه صلى الله عليه وسلم لا مفهوم مخالف له ، لأنه ينفي الرسالة عن غيره من الرسل عليهم السلام ، وهذا غير صحيح .

مثال الوصف : قوله صلى الله عليه وسلم : لي الواجد يحل عقوبته وعرضه[19]، أي : مطل القادر على قضاء دَينه.

فمنطوق هذا الحديث أن مطل الغني القادر على الوفاء ظلم ويستحق العقاب على هذا الظلم، ومفهومه المخالف يفيد أن مطل الفقير العاجز عن الوفاء ليس ظلماً ولا يستحق العقاب على المطل، وهذا غير صحيح.

مثال إسم الجنس : قول عبادة بن الصامت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى[20]، حيث يدل الحديث الشريف بمفهومه المخالف على أن جميع الأصناف التي لم يذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم فيه ليست ربوية ، وهذا غير صحيح.

مثال إسم النوع : قوله صلى الله عليه وسلم : في الغنم زكاة[21]، فإن ذلك لايدل على نفى الزكاة عما عدا الغنم.

آراء العلما في الأخذ بمفهوم المخالفة

من الواضح أن الحنفية حصرت الدلالات التي تفيد الأحكام في أربع دلالات (العبارة و الإشارة و الدلالة و الإقتضاء) ليس من بينها دلالة مفهوم المخالفة، أما الجمهور فقد عدّ مفهوم المخالفة عدا مفهوم اللقب ضمن الدلالات التي تستفاد منها الأحكام[22].

فمحل النّزاع بين الحنفية والجمهور هو العمل بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية من الكتاب أو السنّة، أما العمل بمفهوم المخالفة في أقوال الناس وعبارات المؤلفين ومصطلحات الفقهاء فلا خلاف فيه بينهم، فالكل يقول بالعمل بمفهوم المخالفة في هذا الصدد، فإذا قيّد مؤلف عبارة بقيد دلت هذه العبارة بمنطوقها على ثبوت المطلوب عند تحقيق القيد ونقيض المطلوب عند انتفاء القيد.

فالفقهاء مثلاً يقصدون بذكر الحكم في المنطوق نفيه عن المفهوم غالباً، كقولهم : تجب الجمعة على كل ذكر حرّ بالغ مقيم ، فإنهم يريدون بهذه الصفات نفي الوجوب عن مخالفها، ويستدل به الفقيه على نفي الوجوب على المرأة والعبد والصبي والمسافر[23].

أدلّة الحنفية

استدل الحنفية على أن مفاهيم المخالفة في النصوص الشرعية في كتاب الله وسنة رسوله ليست بحجة بأدلة كثيرة منها :

قوله تعالى : {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}[24].

وجه الدلالة : أفادت الآية بمنطوقها النهي عن الظلم في الأشهر الأربعة الحرم ، فلو أخذ بمفهوم المخالفة لثبت عدم

النهي عن الظلم في غير هذه الأشهر الأربعة ، فالظلم فيما عدا الأربعة حلال ، وهذا خارج عن قواعد الشريعة وأحكامها ولم يقل به أحد ، فالظلم حرام في كل الأوقات كما تدلّ على ذلك نصوص الكتاب والسنّة.

وقوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}[25].

وجه الدلالة : أفادت هذه الآية بمنطقوها حرمة الربيبة التي في الحجر، فلو اعتبر مفهوم المخالفة لحلت الربيبة التي ليست في الحجر ولم يقل بذلك أحد.

وقوله تعالى : {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا}[26].

وجه الدلالة : أفادت هذه الآية بمنطقوها على أن النهي مقيد بأن يكون الفعل في الغد ، فلو أخذ بمفهوم المخالفة لكان مباحاً للشخص أن يقول : إني فاعل ذلك بعد شهر أوسنة أوسنين مثلاً من غير أن يقيد هذا الكلام بقوله : إن شاء الله، مع أن النهي عن ذلك ثابت في كل الأوقات.

وقوله صلى الله عليه وسلم : لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة[27].

وجه الدلالة : هذا الحديث بمنطقوه يفيد النهي عن البول في الماء الساكن والنهي عن الإغتسال ، ويفيد بمفهوم المخالفة حل الإغتسال منه بغير الجنابة، والحق غير ذلك ، فالإغتسال من الماء الراكد الذي يبال فيه منهي عنه سواء أكان من الجنابة أم كان من غيرها.

أدلة الجمهور

استدل الجمهور على حجية العمل بمفهوم المخالفة بالأدلة التالية:

قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}[28].

وجه الدلالة : أفادت هذه الآية بمنطقوها على حل نكاح الإماء بقيد عدم استطاعة نكاح الحرّة ، فإذا انتفى هذا القيد واستطاع المرء نكاح الحرّة، ثبت نقيض الحل وهو الحرمة لنكاح الإماء في هذه الحالة، واعتبر الفقهاء إباحة الأمة مشروطة بعدم القدرة على الحرّة أخذاً من الآية الكريمة[29]، ولا يمكن أن يكون ذلك إلَّا من طريق مفهوم المخالفة، ولولا الأخذ بمفهوم المخالفة في الآية، ونفي الحكم للمسكوت بإنتفاء القيد، لكان زواج الأمة مباحاً لمن تكون في عصمنه حرّة، بإعتبار أنه لا يقوم بها سبب من أسباب التحريم بمقتضى قوله تعالى : {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[30]، بعد أن ذكر المحرمات من النساء.

قوله صلى الله عليه وسلم : في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة[31].

وجه الدلالة : أثبت بمنطوق هذا الحديث الزكاة في السائمة التي ترعى في البوادي والجبال ، ونفاها في غير السائمة، وإذن فلا زكاة في المعلوفة - أي: غير السائمة -، وهذا الحكم يثبت من طريق مفهوم المخالفة.

وقد أخذ بهذا الحكم جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية، حيث لم يخالف في ذلك إلَّا مالك والليث بن سعد اللذين قررا أنّ المعلوفة تجب فيها الزكاة[32].

ثمرة الخلاف فى حجية مفهوم المخالفة

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة حين يرد نص مقيد بقيد، فالذين يقولون بمفهوم المخالفة يثبتون الحكم لمنطوقه بالقيد الذى قيد به وينفونه حيث ينتفى القيد.

أما الحنفية الذين لا يأخذون بمفهوم المخالفة، فإنهم يثبتون الحكم لمنطوقه في المحل الذى ورد فيه القيد ولا يثبتون

نقيضه إذا انتفى القيد، وإنما يبحثون عن حكمه في دليل آخر.

فمثلاً حين قال الله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}[33] يلاحظ أن المفهوم المخالف أن الواحدة والاثنين لا يرثن الثلثين، وهذا المفهوم يتعارض- على مذهب الجمهور- مع قوله صلى الله عليه وسلم :

ما رواه عن جابر رضي الله عنه أنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها، فقال : يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك[34]، فمنطوق الحديث يفيد أن للبنتين الثلثين ولا شك أن المنطوق أرجح.

وعند الحنفية لا تعارض، لأن الحديث بين حكم واقعة مسكوت عنها في آية توريث البنات والله أعلم[35].

شروط العمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور

هناك شروط وضعها القائلون بحجية مفهوم المخالفة، فإذا توفّرت اعتبروه طريقاً للدلالة على الحكم ، وإذا لم تتوفّر بأن تخلفت كلها أو واحد منها، لم يتتحقق مفهوم المخالفة عندهم من أصله، ومن أهمّ هذه الشروط ما يلي:

الأوّل : أن يكون قيد المنطوق به معتبراً في الحكم، فإن لم يكن كذلك بأن جاء لغرض آخر، مثل: الترغيب أوالترهيب أوالتنفير أونحو ذلك، فلا مفهوم له:

مثل قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً}[36]، لا مفهوم مخالف له وهو جواز أكل الرّبا إذالم يكن أضعافاً مضاعفة، لأن القيد {أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} جاء للتنفير من الرّبا، وحكاية لحال العرب في الجاهلية[37].

وقوله تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ}[38]، لا مفهوم مخالف له، لأن القيد {خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ} جاء حكاية لحال العرب في الجاهلية، جرياً على الغالب الأعم، حيث كان العرب يقتلون أولادهم خوفاً من الفقر.

الثاني : أن لا يكون القيد لبيان الأعم الأغلب أو مراعاة الواقع :

مثل قوله تعالى في شأن المحرمات من النساء : {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}[39]، فإن الغالب أن تكون الربيبة في حجر زوج أمها فجاء القيد به، فلا يعمل بالمفهوم المخالف هنا وهو عدم تحريم الربيبة التي ليست في الحجر، فالربيبة محرّمة سواء كانت في الحجر أم لا.

الثالث: أن لا يعارض المفهوم المخالف منطوقاً صريحاً :

مثل قوله تعالى : {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا}[40]، فإن تقييد قصر الصلاة بالخوف، يدل بمفهومه المخالف على عدم جواز القصر في حالة الأمن ، ولكن هذا الحكم لا يعمل به، لأنه يتعارض مع المنطوق الصريح لقوله صلى الله عليه وسلم في شأن قصر الصلاة في السفر مع الأمن، كما رواه عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله: {أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ} وقد أمن الناس، فقال عمر: عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: صدقة تَصَدَّقَ الله بها عليكم فاقبلوا صدقته[41]، فنعمل بالمنطوق ونترك المفهوم المخالف.

الرابع : أن لا يكون القيد أريد به إفادة التكثير والمبالغة :

مثل قوله تعالى : {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}[42]، فالعدد هنا لا مفهوم له وإنَّما أريد به المبالغة، وأنّ المعنى: مهما استغفرت لهم، فلا يدلّ على أن الاستغفار الزائد عن هذا العدد ينتفع به المستغفَر له.

الخامس : أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان :

مثل قوله تعالى : {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا}[43]، لا مفهوم مخالف له، لأن القيد {لَحْمًا طَرِيًّا} جاء لإظهار فضل الله على عباده بهذه النعمة، فالقيد جيء به للامتنان وبيان فضل الله على عباده ولذلك فلا مفهوم له، فلا يجوز القول بأن السمك غير الطري كالسمك المعلب يحرم أكله.

السادس : أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال :

مثل قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوق ثلاث إلاّ على زوج، فإنها تُحِدُّ عليه أربعة أشهر وعشرا[44]، فقيد " تؤمن بالله واليوم الآخر" قصد منه التفخيم وتأكيد الحال للحث على الامتثال لأمر الله ورسوله؛ لأنه مدعاة لامتثال الأوامر واجتناب النواهي، فلا يستدل منه على إباحة إحداد المرأة على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام لغير المؤمنة.

السابع : أن لا يكون حكم المذكور جاء لكونه مسؤولاً عنه :

فقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى[45]، فهذا الحديث لا مفهوم له في صلاة النهار، فلا يقال صلاة النهار ليست مثنى مثنى، لأن الحديث جاء جواباً لسؤال عن صلاة الليل خاصة، فلا يتعداها إلى غيرها .

نتائج البحث:

إننا قد توصلنا من خلال هذا البحث إلى أهم نتائج البحث وهي كالتالي :

- مفهوم المخالفة إصطلاحًا : دلالة اللفظ على نفي الحكم الثابت للمنطوق عن المسكوت عنه، لإنتفاء قيد من القيود المعتبرة في المنطوق .
- لمفهوم المخالفة أنواع كثيرة باعتبار القيد الذي قيد به حكم المنطوق، من أهمها : مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم الغاية، مفهوم العدد، مفهوم اللقب.
- من الواضح أن الحنفية حصرت الدلالات التي تفيد الأحكام في أربع دلالات (العبارة و الإشارة و الدلالة و الإقتضاء) ليس من بينها دلالة مفهوم المخالفة، أما الجمهور فقد عدّ مفهوم المخالفة عدا مفهوم اللقب ضمن الدلالات التي تستفاد منها الأحكام .
- محل النّزاع بين الحنفية والجمهور هو العمل بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية من الكتاب أو السنّة، أما العمل بمفهوم المخالفة في أقوال الناس وعبارات المؤلفين ومصطلحات الفقهاء فلا خلاف فيه بينهم، فالكل يقول بالعمل بمفهوم المخالفة في هذا الصدد.
- تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة حين يرد نص مقيد بقيد، فالذين يقولون بمفهوم المخالفة يثبتون الحكم لمنطوقه بالقيد الذى قيد به وينفونه حيث ينتفى القيد. أما الحنفية الذين لا يأخذون بمفهوم المخالفة، فإنهم يثبتون الحكم لمنطوقه في المحل الذى ورد فيه القيد ولا يثبتون نقيضه إذا انتفى القيد ، وإنما يبحثون عن حكمه في دليل آخر .
- هناك شروط وضعها القائلون بحجية مفهوم المخالفة، فإذا توفّرت اعتبروه طريقاً للدلالة على الحكم، وإذا لم تتوفّر بأن تخلفت كلها أو واحد منها، لم يتتحقق مفهوم المخالفة عندهم من أصله.

الحواشي

1 - لسان العرب [جزء 9 - صفحة 82] مختار الصحاح [جزء 1 - صفحة 196]

2 - [النساء: 25]

3 - قال الجمهور : الآية تدل بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ... النساء: 25} على أن المستطيع لمهر الحرة القادر على نكاحها ليس له أن ينكح الأمة. والحنفية قالوا : الآية بينت حكم من لم يستطع مهر الحرة وسكتت عن المستطيع، فيطلب حكم نكاحه من دليل آخر ، وقد وجدنا الدليل في عموم قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... النساء: 3} ، والأمة من النساء ... [أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: 387]

4 - [المائدة: 95]

5 - يلاحظ أن ظاهر الآية ترتيب الجزاء على القتل العمد، لكن يرى الجمهور غير أحمد أن الجزاء يترتب على قتل الصيد مطلقاً، سواء تعمد القاتل قتله أو أخطأ فيه، وسواء كان متذكراً إحرامه أم ناسياً، عملا بالثابت في السنة النبوية ... التفسير المنير للزحيلي (7/ 54)

6 - [المائدة: 3]

7 - وسبب التحريم تعظيم غير اللّه ومشاركة الكفار في عبادة غير اللّه والتقرب لآلهتهم بالذبائح، وقد كان أهل الجاهلية يرفعون أصواتهم عند الذبح أمام الأصنام قائلين: باسم اللات والعزى، أو باسم هبل.

لذا حرم الإسلام ذلك، لأن اللّه تعالى أوجب أن تذبح الحيوانات على اسمه العظيم، فمتى عدل بها عن المقرر شرعا، وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع، وإنما اختلف العلماء في متروك التسمية عمدا أو نسيانا ... التفسير المنير للزحيلي (6/ 78)

8 - تقييد بالزمان، كقولك: سافر يوم الجمعة. تقييد بالمكان ، كقولك: اجلس أمام فلان. الإضافة، نحو قوله صلى الله عليه وسلم : وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ... الموطأ - رواية يحيى الليثي (1/ 257). الحال، كقولك : أحسن إلى الخادم مطيعاً، أي: لا عاصياً.

9 - [النساء: 25]

10 - لكن الحنفية لم يعملوا بمفهوم هذه الآية حيث أباحوا الزواج من الأمة غير المؤمنة، عملاً بالإطلاق في قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ... النساء: 24}، وقالوا : إن مَن عدا المؤمنات مسكوت عنه ... موسوعة القواعد الفقهية (2/ 506)

11 - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 43)

12 - [الطلاق: 6]

13 - لكن الحنفية الذين لم يأخذوا بمفهوم المخالفة أوجبوا النفقة لكل معتدة من طلاق سواء كان بائنا أو رجعيا، حاملا كانت المعتدة أو غير حامل، بسبب احتباسها في العدة لحق الزوج، أخذا من قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ... الطلاق: 7} ... أصول الفقه لمحمد زكريا (380ص)، الفقه الإسلامي وأدلته (9/ 622)

14 - [البقرة: 187]

15 - [النور: 2]

16 - [النور: 4]

17 - [المجادلة: 4]

18 - [الفتح: 29]

19 - صحيح البخاري كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب لصاحب الحق مقال [جزء 2 - صفحة 845]

20 - صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا [جزء 3 - صفحة 1210]

21 - سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة [جزء 1 - صفحة 492]

22 - فهذا يدل على أن المتكلمين يأخذون بكل طرق الدلالة عند الحنفية، ويزيدون عليها مفهوم المخالفة، أما الحنفية فيسمونه: المخصوص بالذكر، ويرفضون الأخذ به، ويسمون هذه المفاهيم: استدلالات فاسدة.

23 - حاشية رد المختار على الدر المختار (4/ 433)

24 - [التوبة: 36]

25 - [النساء: 23]

26 - [الكهف: 23,24]

27 - سنن أبي داود كتاب الطهارة باب البول في الماء الراكد [جزء 1 - صفحة 66] قال الشيخ الألباني : حسن صحيح

28 - [النساء: 25]

29 - قال الجمهور: الآية تدل بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ... النساء: 25} على أن المستطيع لمهر الحرة القادر على نكاحها ليس له أن ينكح الأمة.

والحنفية قالوا: الآية بينت حكم من لم يستطع مهر الحرة وسكتت عن المستطيع ، فيطلب حكم نكاحه من دليل آخر، وقد وجدنا الدليل في عموم قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... النساء: 3}، والأمة من النساء ... [أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: 387]

30 - [النساء: 24]

31 - صحيح البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم [جزء 2 - صفحة 527]

32 - الاستذكار [جزء 3 - صفحة 184]

33 - [النساء: 11]

34 - سنن الترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ميراث البنات (4/ 413)

35 - دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: 313)

36 - [آل عمران: 130]

37 - فأصل الربا محرم، كثيرًا كان أو قليلًا، بدليل قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا...} [البقرة: 275]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 278-279].

38 - [الإسراء: 31]

39 - [النساء: 23]

40 - [النساء: 101]

41 - صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها [جزء 1 - صفحة 478]

42 -[التوبة: 80]

43 - [النحل: 14]

44 - صحيح البخاري كتاب الجنائز باب حد المرأة على غير زوجها [جزء 1 - صفحة 430]

45 - الموطأ - رواية يحيى الليثي كتاب صلاة الليل باب الأمر بالوتر [جزء 1 - صفحة 123]